

دروس في القانون الجنائي

الفهرسة :

الصفحة	المناوين
	- مقدمة :
8 - 1	القانون الجنائي : مقتضيات تمهيدية
	- الكتاب الاول : العقوبات وتدابير الوقاية
	- الجزء الاول : العقوبات
27 - 10	- الباب الاول : في العقوبات الاصلية
	1 - العقوبات الجنائية :
	أ - الاعدام
	ب - السجن المؤبد
	ج - السجن المؤقت من 5 الى 30 سنة
	د - الإقامة الاجبارية
	هـ - التجريد من الحقوق الوطنية
	2 - العقوبات الجلدية :
	أ - الحبس
	ب - الغرامة
	3 - العقوبات الاصلية المتعلقة بالمخالفات :
	أ - الاعتقال
	ب - الغرامة عن المخالفة
36 - 28	- الباب الثاني : العقوبات الاصلية
	أ - الحجر القانوني
	ب - التجريد من الحقوق المدنية
	ج - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية او المدنية او العائلية

الصفحة	المحتوى
	د - الحرمان النهائي أو المؤقت من المعاشات التي تصرفها الدولة
	هـ - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89
	و - حل الشخص المعنوي
	ز - نشر الحكم الصادر بالإدانة
52 - 36	- الباب الثالث :
	أ - موت المحكوم عليه (انقضاء)
	ب - العفو الشامل (انقضاء)
	ج - إلغاء القانون الجنائي (انقضاء)
	د - العفو (إعفاء)
	هـ - التقادم (انقضاء)
	و - إيقاف تنفيذ العقوبة (إيقاف)
	ز - الإفراج الشرطي (إعفاء)
	ح - الصلح (انقضاء)
55 - 53	- الجزء الثاني : التدابير الوقائية
69 - 56	- الباب الأول : مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية
	1 - التدابير الوقائية الشخصية
	أ - الاقصاء
	ب - الإجبار على الإقامة
	ج - المنع من الإقامة
	د - الإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية
	هـ - الإيداع القضائي في مؤسسة للعلاج
	و - الإيداع القضائي في مؤسسة فلاحية

الصفحة	المحتوى
	ع - عدم الاهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية
	غ - المنع من مهنة أو نشاط أو فن
	ز - سقوط الحق في الولاية الابوية الشرعية على الابناء
	ط - المصادرة
	س - انشال مؤسسة تجارية أو صناعية
73 - 80	- الباب الثاني : اسباب انقضاء تدابير الوقاية والاعفاء عنها أو ايثاقها
	1 - صوت المحكوم عليه
	2 - العفو التام
	3 - إلغاء القانون الجنائي
	4 - العفو
	5 - التقادم
	6 - الافراج الشرطي
	7 - رد الاعتبار
	8 - الصلح
81 - 88	- الجزء الثالث : العقوبات الاخرى التي يمكن الحكم بها
	1 - الصوائر والمصاريف
	2 - الرد
	3 - التعويضات
	4 - التضامن في الجزاءات المالية
69 - 73	- الكتاب الثاني :
	- الجزء الاول : الجريمة
	- العنصر القانوني
	- العنصر المادي
	- العنصر المعنوي

الصفحة	المحتويات
	- الباب الاول : مختلف انواع الجرائم
	1 - جرائم عادية وجرائم عسكرية
	2 - جرائم قورية وجرائم مستمرة
	3 - الجرائم العادية والجرائم السياسية
	الحالة الاولى : اسباب تخفيف العقوبة
	أ - الاعذار المخففة
	ب - الظروف المخففة
	الحالة الثانية : العود
	آثار تغيير طبيعة الجريمة :
	1 - الاختصاص
	2 - المسطرة
	3 - المحاولة
	4 - تقادم الدعوى العمومية
	5 - المراجعة
	6 - السجل العدلي
	7 - طرق الطعن
	8 - تسليم المجرمين
88 - 93	- الباب الثاني : المحاولة
	- الاعمال الداخلية
	- الاعمال الخارجية
	- الاعمال التنفيذية
	- المدول الارادي
	- اصلاح الجرم
	- الجريمة المستحيلة
	- العقاب على المحاولة
93 - 104	- الباب الثالث : تعدد الجرائم
	أ - العقوبات السالبة للحرية
	1 - حالة وحدة المتابعة
	2 - في حالة تعدد المتابعات

الصفحة	المحتوى
	ب - الجزاءات المالية
	ج - العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية
	د - استثناءات على بعض القواعد الخاصة
113 - 104	- الباب الرابع : في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة
	1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة التشريعية
	2 - الاضطراب
	3 - الدفاع الشرعي
	أ - الاعتداء
	ب - الدفاع
	- الجزء الثاني : المجرم
124 - 104	-/ الباب الأول : اشترك عدة أشخاص في الجريمة
127 - 124	- الباب الثاني : المسؤولية الجنائية
	- الفرع 1 : الأشخاص المسؤولون
	- الفرع 2 : العاهات العقلية
	- الفرع 3 : (الفصول من 138 الى 140)
143 - 127	- الباب الثالث : تفريد العقاب
	- الفرع 1 : الاعذار القانونية
	- الفرع 2 : منع ظروف التخفيف
	- الفرع 3 : الظروف المشددة
	- الفرع 4 : حالة العود
	- الفرع 5 : اجتماع ظروف التشديد والتخفيف
144	- الكتاب الثالث : الجرائم المختلفة وعقوباتها
	- الجزء الأول : الجنايات والجنح
153 - 145	- الباب الأول : الجنايات والجنح ضد أمن الدولة
	- الفرع 1 : الاعتداءات والمؤامرات ضد المالك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة

الصفحة	المحتوى
	- الفرع 2 : الجنايات والجرح ضد أمن الدولة الخارجي
	- الفرع 3 : الجنايات والجرح ضد أمن الدولة الداخلي
	- الفرع 4 : احكام عامة
153 - 173	- الباب الثاني : الجنايات والجرح التي تمس بحريات وحقوق المواطنين
	- الفرع 1 : الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية
	- الفرع 2 : الجرائم المتعلقة بالعبادات
	- الفرع 3 : شطط الموظفين في استعمال سلطاتهم ازاء الافراد
173 - 188	- الباب الثالث : في الجنايات والجرح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام
	- الفرع 1 : في توطين الموظفين
	- الفرع 2 : في تجاوز السلطات الادارية او القضائية وفي انكار العدالة
188 - 198	- الباب الثالث : ((تابع))
	في الجنايات والجرح المرتكبة من طرف الموظفين العموميين ضد أمن الدولة
	- الفرع 3 : الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون
	- الفرع 4 : الرشوة واستغلال النفوذ
	- الفرع 5 : الشطط في استعمال السلطة ضد النظام العام
	- الفرع 6 : في مزاولة السلطة العامة قبل او انقضاء الحق في ممارستها

الصفحة	المحتوى
199 - 239	- الباب الرابع : الجنايات والجنح التي يرتكبها الأميراد ضد النظام العام - الفرع 1 : إهانة الموظف العمومي والاعتداء عليه - الفرع 2 : الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى - الفرع 3 : كسر الاختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة - الفرع 4 : في الجنايات والجنح التي يرتكبها ممولوا القوات المسلحة الملكية - الفرع 5 : في الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون - الفرع 6 : الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية
240 - 258	- الباب الخامس : الجنايات والجنح ضد الأمن العام - الفرع 1 : المعاصيات الإجرامية والتعاون مع المجرمين - الفرع 2 : المصيان - الفرع 3 : الهروب - الفرع 4 : في خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية - الفرع 5 : التسول والتشرد
259 - 277	- الباب السادس : التزوير والتزييف والانتحال - الفرع 1 : في تزوير أو تزييف النقود أو سندات القرض العام - الفرع 2 : تزوير اختتام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

الصفحة	المعناويين
	- الفرع 3 : تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية - الفرع 4 : تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك - الفرع 5 : تزوير انواع خاصة من الوثائق الادارية والشهادات - الفرع 6 : شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة - الفرع 7 : انتحال الوظائف أو الالقاب أو الاسماء أو استعمالها بدون حق
316 - 278	- الباب السابع : في الجنايات والجنح ضد الاشخاص - الفرع 1 : في القتل العمد والتسميم والعنف - الفرع 2 : التهديد وعدم تقديم المساعدة - الفرع 3 : القتل والجرح الخطأ - الفرع 4 : الاعتداء على الحرية الشخصية او حرمة المسكن الذي يرتكبه الافراد العاديون - الفرع 5 : الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي والاشياء الاسرار
316 - 351	- الباب الثامن : في الجنايات والجنح ضد نظام الاسرة - الفرع 1 : في الاجهاض - الفرع 2 : ترك الاطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر - الفرع 3 : الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل - الفرع 4 : خطف القاصرين وعدم تقديمهم - الفرع 5 : اعمال الاسرة - الفرع 6 : انتهاك الآداب - الفرع 7 : افساد الشباب القاصرين والبنات

الصفحة	المعناوي
352 - 408	- الباب التاسع : الجنايات والجفح المتعلقة بالاموال
	1 - الفرع 1 : السرقات وانتزاع الاموال
	2 - الفرع 2 : التصيب واصدار شيك بدون رصيد
	3 - الفرع 3 : خيانة الامانة والتفلك بدون حق
	4 - الفرع 4 : التفالس
	5 - الفرع 5 : الاعتداء على الاموال العقارية
	6 - الفرع 6 : اخفاء الاشياء
	7 - الفرع 7 : بعض الاعتداءات على الملكية الادبية والفنية
	8 - الفرع 8 : التخريب والتعيب والائلاف
	9 - الفرع 9 : تحويل الطائرات واتلافها واتلاف منشآت الملاحة الجوية